الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الأحوال الشخصية الثامنة وبناء على القضية رقم ٤٣٩٤٠٤٣٣٢ وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١١ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
خالد قاسم عبدالرحمن حكمي	الهوية الوطنية	١٠١١٣١٢٨٦٣	سعودي	المدعي
عمر قاسم عبدالرحمن حكمي	الهوية الوطنية	١٠٢٠٦٣٢٦١٦	سعودي	مدعى عليه
عادل قاسم عبدالرحمن حكمي	الهوية الوطنية	١٠١٦٨١٧٨٨٢	سعودي	مدعى عليه
محمد قاسم عبدالرحمن حكمي	الهوية الوطنية	١٠٤٣١٢٣٢٥٤	سعودي	مدعى عليه
الحسن قاسم عبدالرحمن حكمي	الهوية الوطنية	١٠٤٣١٢٣٢٧٠	سعودي	مدعى عليه
اديب قاسم عبدالرحمن حكمي	الهوية الوطنية	١٠٤٣١٢٣٢٨٨	سعودي	مدعى عليه
عبدالرحمن قاسم عبدالرحمن حكمي	الهوية الوطنية	١٠٦٣٣٣٩٥٢٥	سعودي	مدعى عليه
احمد قاسم عبدالرحمن حكمي	الهوية الوطنية	١٠٨٤٢٧١٠٤٦	سعودي	مدعى عليه
أنيسة صالح عبدالله العمودي	الهوية الوطنية	١٠٦٣٣٣٩٥١٧	سعودي	مدعى عليه
نجلاء قاسم عبدالرحمن حكمي	الهوية الوطنية	١٠٤٣١٢٣٢٣٩	سعودي	مدعى عليه
بلقيس قاسم عبدالرحمن حكمي	الهوية الوطنية	١٠٤٣١٢٣٢٤٧	سعودي	مدعى عليه
ثريا قاسم عبدالرحمن حكمي	الهوية الوطنية	١٠٤٣١٢٣٢٦٢	سعودي	مدعى عليه
وفاء قاسم عبدالرحمن حكمي	الهوية الوطنية	١٠٨٤٢٧١٠٣٨	سعودي	مدعى عليه

الوقائع

افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي وفيها حضر أطراف الدعوى الحاضرون في الجلسة المدونة هوياتهم أعلاه كما حضر المدعى عليه وكالة عبدالله عبدالرحمن مصلح البلادي سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم 1078430376 بصفته وكيلا عن المدعى عليه عبدالرحمن المدونة هويته أعلاه بموجب الوكالة الصادرة من خدمات الوكالات الالكترونية برقم 434914359 وتاريخ 17 / 10 / 1443 هـ وبصفته وكيلا عن المدعى عليه أحمد بموجب الوكالة الصادرة من خدمات الوكالات الالكترونية برقم 434845420 وتاريخ 14 / 10 / 1443 هـ وبصفته وكيلا عن المدعى عليها أنيسة المدونة هويتها أعلاه بموجب الوكالة الصادرة من خدمات الوكالات الالكترونية برقم 434914025 وتاريخ 17 / 10 / 1443 هـ وبصفته وكيلا عن المدعى عليها وفاء المدونة هويتها أعلاه بموجب الوكالة الصادرة من خدمات الوكالات الالكترونية برقم 434905679 وتاريخ 16 / 10 / 1443 هـ ، وبسؤال المدعي عن دعواه قال :لقد توفي قاسم عبدالرحمن مهدي حكمي بتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ، وانحصر ورثته في ابن عمر (راشد)، وابن عادل (راشد)، وابن خالد (راشد)، وابن محمد (راشد)، وابن الحسن (راشد)، وابن اديب (راشد)، وابن عبدالرحمن (راشد)، وابن احمد (راشد) ، وزوجة انيسة (راشدة)، وابنة نجلاء (راشدة)، وابنة بلقيس (راشدة)، وابنة ثريا (راشدة)، وابنه وفاء (راشدة)، بموجب صك حصر الورثة الصادر من الدوائر الإنهائية بمحكمة الأحوال الشخصية بجدة ورقمه (٤٢١١١٢١٨٤) وتاريخه ١٤٤٢/٠١/١٨هـ، ، وترك للورثة عقار، وبيانه كما يأتي:(عمارة سكنية في مدينة جدة حي الصفا، حسب صك الملكية الصادر من وزارة العدل برقم (٤٦٠٠٠١٠٤١١٢٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٥هـ، بمساحة إجمالية قدرها (٩٠٠) تسع مئة متراً مربعاً)، و لم يوص بوصية، و ليس عليه دين، وللأسباب التالية: (لم يتم توزيع التركة حتى الان) ؛ وعليه فإني أطلب الحكم ببيع العقار وإعطائي نصيبي من العقار ، هذه دعواي . وبعرض الدعوى على المدعى عليه عمر قال : أنا غير موافق على بيع العقار . هكذا قال . وبعرض الدعوى على المدعى عليه عادل ومحمد والحسن وأديب بلقيس وثريا ونجلاء ، قالوا : نوافق على بيع العقار محل الدعوى . هكذا قالوا . وبعرض الدعوى على المدعى عليه عبدالله البلادي وكيل كل من أحمد وعبدالرحمن ووفاء وأنيسة فقال : أطلب مهلة للإجابة عن الدعوى . هكذا قال . وعليه فقد قررت الدائرة إمهال المدعى عليه عبدالله البلادي للجواب عن الدعوى ، كما أمرت ببعث صك العقار محل الدعوى إلى كاتب العدل وذلك للإفداة عن سريان الصك محل الدعوى وصلاحيته للإفراغ من عدمه ، ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 8:52 صباحًا . افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي وفيها حضر أطراف الدعوى الحاضرون في الجلسة المدونة هوياتهم أعلاه

كما حضر المدعى عليه وكالة عبدالله البلادي المدونة هويته ووكالاته سابقا في الجلسة الماضية وقد وردتنا إفادة رئيس كتابة العدل المكلف بمحكمة الأحوال الشخصية بجدة إلكترونيا المتضمنة (أن حالة الصك رقم 460001041126 وتاريخ 25 / 12 / 1442 هـ ساري المفعول) أ.هـ المرفقة بالقضية ، ثم جرى من الدائرة سؤال أطراف الدعوى : ألدى موكلكم وصية أو عليه دين ؟ فأجاب كل واحد منهم : ليس عليه دين ولا وصية له . هكذا أجاب كل واحد منهم . بعدها جرى من الدائرة عرض الدعوى على وكيل المدعى عليهم عبدالله البلادي : فقال : يوجد بوادر للصلح مع المدعي ونطلب من فضيلتكم إحالتها للجنة المصالحة والتحكيم لنظر وترتيب الاتفاق للأطراف ، كما أن المورث يوجد له وصية . هكذا قال . فجرى سؤاله عن الوصية التي أشار إليها فقال : نص الوصية : أنا قاسم حكمي والد الابن عبدالرحمن قاسم حكمي قد أعطيته الشقة رقم (3) في عمارتي بحب الصفا شارع موسى بغدادي شارع موسى بغدادي) . ا.هـ وبعرض الوصية عن المدعي : الوصية المشار إليها صحيح ، ولكن الوالد اشترط أن يكون سكن عبدالرحمن في حياته فقط وتشجيعًا له على الزواج ، ولم يتزوج عبدالرحمن . هكذا قال . فجرى سؤال عبدالله البلادي عن انتقال ملكية الشقة الذي أشار إليها فقال : لا يتم نقلها . هكذا قال . وعليه قررت الدائرة إقفال باب المرافعة والنطق بالحكم .

الأسباب

فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة ، وبناءً على صك حصر الورثة المشار إليه أعلاه ، وبناءً على إفادة كتابة العدل بمحافظة جدة والمشار إليه أعلاه ، وبما أن المدعي يطلب في دعواه الحكم ببيع العقار محل الدعوى عبر قاضي التنفيذ ، والبيع متعيُّن في حال تعذُّر القسمة ، وتعذُّر القسمة ظاهرٌ في هذا العقار ؛ فلم يبق سوى البيع ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من ترك مالًا فلورثته) ، وحيث إنه قد جرى من الدائرة سؤال المدعى عليه عبدالله البلادي عن انتقال ملكية الشقة في العقار إلى موكله فقرر أن الملكية لم تنتقل ، وحيث إنّه من المتقرر فقهًا من أن قبض الهبة شرطٌ لصحَّة الهبة ، قال الهوتي رحمه الله في شرحه على المنتهى [2 / 430] : (فالقبض معتبرٌ للزومها واستمرارها وإنشائها) ، وحيث إن المعتبرُ في القبض إنما هو ما جرى عليه العرفُ والعادةُ ، وللقاعدة الفقهية : (العادةُ محكَّمَة) ، وبما أن العرفَ والعادة تقتضي أن القبض في هذه الحالة إنما هو بانتقال الملكية ونحوها من التصرفات الدالة على انتقال الملكية ، قال ابن قدامة رحمه اللهُ في الكافي [2 / 29] : (وقبضُ كلُّ شيءٍ بحسبهِ) ، وحيث إن الأصل في المال الذي يتركه المورِّث أنه للورثة ؛ فلا يصار إلى تكييفه بغير ذلك بلا مستندٍ سائغ ، ولما سبق

منطوق الحكم

فقد قررت الدائرة بيع العقار محل الدعوى والمملوك للمورث / قاسم عبدالرحمن مهدي حكمي بموجب صك الملكية الصادر من كتابة العدل برقم 460001041126 وتاريخ 25 / 2 / 1442 هـ ، عن طريق قاضي التنفيذ بالمزاد العلني ، ثم قسمة ثمنه بعد بيعه بين الورثة القسمة الشرعية ، وهي كالتالي : للزوجة الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث ، مقاسمة الباقي بين الأبناء والبنات جميعًا بعد نصيب أصحاب الفروض تعصيبًا مع البنات للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبذلك حكمتُ ، وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم، وأفهمت أطراف الدعوى بأن لهم حق تقديم اللائحة الاعتراضية، وطلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (165) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، واستلام نسخة الحكم وأن له بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه تبدأ من تاريخ الغد الموافق 1 / 11 / 1443 هـ ، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقرَّرة فإن هذا الحكم سيكتسب الصفة القطعية ، وبهذا انتهت الدعوى، وَرفعَت الجلسَة وكَان خِتامُهَا السَّاعة10:12 صبَاحاً .

رئيس الدائرة القضائية
عبدالملك عبدالله محمد الراجح

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الأحوال الشخصية الثانية وبناء على القضية رقم ٤٣٩٤٠٤٣٣٢ وتاريخ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
خالد قاسم عبدالرحمن حكمي	الهوية الوطنية	١٠١١٣١٢٨٦٣	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
عمر قاسم عبدالرحمن حكمي	الهوية الوطنية	١٠٢٠٦٣٢٦١٦	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عادل قاسم عبدالرحمن حكمي	الهوية الوطنية	١٠١٦٨١٧٨٨٢	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
محمد قاسم عبدالرحمن حكمي	الهوية الوطنية	١٠٤٣١٢٣٢٥٤	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
الحسن قاسم عبدالرحمن حكمي	الهوية الوطنية	١٠٤٣١٢٣٢٧٠	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
اديب قاسم عبدالرحمن حكمي	الهوية الوطنية	١٠٤٣١٢٣٢٨٨	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عبدالرحمن قاسم عبدالرحمن حكمي	الهوية الوطنية	١٠٦٣٣٣٩٥٢٥	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
احمد قاسم عبدالرحمن حكمي	الهوية الوطنية	١٠٨٤٢٧١٠٤٦	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
أنيسة صالح عبدالله العمودي	الهوية الوطنية	١٠٦٣٣٣٩٥١٧	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
نجلاء قاسم عبدالرحمن حكمي	الهوية الوطنية	١٠٤٣١٢٣٢٣٩	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
بلقيس قاسم عبدالرحمن حكمي	الهوية الوطنية	١٠٤٣١٢٣٢٤٧	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
ثريا قاسم عبدالرحمن حكمي	الهوية الوطنية	١٠٤٣١٢٣٢٦٢	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
وفاء قاسم عبدالرحمن حكمي	الهوية الوطنية	١٠٨٤٢٧١٠٣٨	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده

الوقائع

بما أن وقائع القضية قد أوردها الحكم المستأنف رقم (433365382) وتاريخ (29/10/1443) الصادر من دائرة (الأحوال الشخصية الثامنة) بمحكمة (الاحوال الشخصية) بمحافظة جدة، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص في أن المدعي يطلب في دعواه: (بيع العقار وإعطائي نصيبي من العقار). وبعد النظر أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها القاضي بما يلي (بيع العقار محل الدعوى والمملوك للمورث / قاسم عبدالرحمن مهدي حكمي بموجب صك الملكية الصادر من كتابة العدل برقم 460001041126 وتاريخ 25 / 2 / 1442 هـ ، عن طريق قاضي التنفيذ بالمزاد العلني ، ثم قسمة ثمنه بعد بيعه بين الورثة القسمة الشرعية ، وهي كالتالي :للزوجة الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث ، مقاسمة الباقي بين الأبناء والبنات جميعًا بعد نصيب أصحاب الفروض تعصيبًا مع البنات للذكر مثل حظ الأنثيين)؛ ثم تقدم المستأنف (عمر قاسم حكمي) بالاستئناف على الحكم بمذكرة اعتراضية بتاريخ (11/11/1443) ويطلب فيها (1- انه يوجد العديد من العقارات لمورث الورثة ولم يقوموا بعمل صح حصر التركة عقاريا وماليا .2- ان هذا الحكم يبيع عقار ويترك عقارات ولا.يحقق من ذلك الغاية المرجوة من الحكم بهدف تقسيم التركة وتوزيعها على الورثة .3- ان هذا الحكم فيه ضياع لحقوق الناس واموالهم وليس الهدف منه هو توزيع نصيب كل وراث .4- ان هذا الحكم فيه إرهاق لبعض الورثة وفيه ضيق لبعضهم ونذكركم بقول الله تعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم الدين من حرج).5- ان المستأنف من ذوي الدخل المحدود ويصعب عليه إيجاد مسكن أو مأوى وان المستأنف ضدهم من ذوي الدخل العالي والذين لهم مأوى وسكن .6- ان المستأنف هو أكبر من الاشقاء واكثر ملازمة للمورث الورثة ويوجد بينه وبين الورثة خلافات ونزعات وانهم يريدون التشفي والانتقام منه .7- ان هذا الحكم لا.يحقق الغاية المرجوة منه وهو بيع العقار وإعطاء نصيب كل وراث وكان من العدل أن تتم بيع جميع العقارات وإن لا.تترك عقارات وتباع عقارات حتى تحقق الغاية المرجوة ويتم إعطاء كل وراث نصيبه .) ثم تقدم المستأنف (احمد قاسم حكمي) بالاستئناف على الحكم بمذكرة اعتراضية بتاريخ (28/11/1443) ويطلب فيها (أولا: نلاحظ من خلال صياغة هذه الهبة أن المورث لم يشترط أي شرط واضح لحصول المهوب له الوارث على هذه الهبة بل أنه أعطاها له بدون شروط تذكر. ثانيا: كما أنه من ناحية أخرى فان المورث وهب الوارث هذه الشقة في فترة حياته وهو بكامل قواه العقلية فهي صحيحة من الناحية الشرعية والنظامية. ثالثا: نلاحظ أن تاريخ تحرير الهبة سابق لتاريخ دخول العمارة موضوع الدعوى في الأرث، وتكون بذلك الشقة موضوع الهبة قد خرجت عن الورث وأصبحت ملكا للمدعى عليه الوريث، منذ تاريخ الهبة. رابعا:- ان المدعى عليهم من

الورثة لديهم مشتري يمكنه شراء هذه العمارة بسعر افضل من السعر الذي يمكن بيع العمارة بها في المزاد العلني، وأنه كان يمكن للمحكمة الموقرة أن تنظر إلى مصلحة الورثة في بيع العقار وما يعود عليهم بالفائدة كما أن المحكمة الموقرة لم توضح للورثة أن لهم حق الشفعة في شراء العقار اذا رغبوا في يكون لديهم الرغبة في ذلك خاصة وأنهم يرغبون في الاحتفاظ بالعمارة . عليه وبناء على ما سبق ذكره من أسباب اعتراض أعلاه فإنني ارجو من فضيلتكم نقض حكم المحكمة الموقرة أعلاه وإعادة النظر في الدعوى) واحيلت القضية للدائرة لنظرها تدقيقاً .

الأسباب

وبعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وحيث تبين أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً، وأما من حيث الموضوع فإن المحكمة لم تجد فيما أورده المعترض في اعتراضه ما يؤثر على الحكم المستأنف مما تنتهي معه إلى صحة ما انتهت له الدائرة في حكمها محمولاً على أسبابه، ويجاب عما ذكره المستأنف من وجود عقارات أخرى للمورث ويطلب قسمتها بأن له حق تقديم دعوى بها

منطوق الحكم

لذلك حكمت المحكمة بالآتي: أولاً: قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً. ثانيا: تأييد الحكم رقم (433365382) وتاريخ (29/ 10 /1443) الصادر من دائرة (الأحوال الشخصية الثامنة) بمحكمة (الاحوال الشخصية) بمحافظة جدة، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

رد موظف قسم تسليم الأحكام
اشواق عطيه محمد الشيخ

رئيس الدائرة القضائية
عبدالله عبدالعزيز سليمان الحامد

عضو الدائرة
عبدالرحيم علي عبدالرحيم الغامدي

عضو الدائرة
ايمن عبدالله عبدالعزيز الدهيشي